وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٩٥٥ لسنة ٢٠١٤

بتخويل رئيس القسم الهندسى بالوحدة المحلية

بقرية محلة بشر بمحافظة البحيرة

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء والهدم الموحد ؛

وعلى كتاب السيد اللواء د. م. محافظ البحيرة رقم (٢٠٤٣) المؤرخ ٢٠١٤/٣/٢٣ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخول السيدة المهندسة/ مديحة محمود عمر عبد الرازق - رئيس القسم الهندسى بالوحدة المحلية لقرية محلة بشر - بصفتها الوظيفية - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء والهدم الموحد .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٤/٤/١٦

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان